الأمم المتحدة
S/RES/1911 (2010)
مجلس الأمن
Distr.: General
28 January 2010

القرار ١٩١١ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٢٦٧ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارين ١٨٨٠ و ١٨٩٣ (٢٠٠٩)، والبيانات الصادرة عن رئيسه المتصلة بالحالة في كوت ديفوار، والقرار ١٨٨٥ (٢٠٠٩) المتعلق بالحالة في ليبريا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أنه أيد الاتفاق الذي وقعه الرئيس لوران غباغبو والسيد غيوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (''اتفاق واغادوغو السياسي''، S/2007/144)، وأنه رحب بالاتفاقات التكميلية الأربعة اللاحقة،

وإذ يشير مرة أخرى على وجه الخصوص إلى أنه أيد بوجه خاص في قراره ١٧٢١ (٢٠٠٦) قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن ولاية رئيس الدولة، **وإذ يشير كذلك** إلى أنه أيد في بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/8) اتفاق واغادوغو السياسي، بما في ذلك فصله الخامس المتعلق بالإطار المؤسسي للتنفيذ، وأن هذا الاتفاق نص على إجراء الانتخابات الرئاسية في غضون عشرة أشهر،

وإذ يعرب مرة أخرى عن تقديره للرئيس بليز كومباوري، رئيس بوركينا فاسو (''الميسر'')، لجهوده المتواصلة لدعم عملية السلام في كوت ديفوار، وخاصة عن طريق آليات متابعة اتفاق واغادوغو السياسي، **وإذ يثني** على الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبيل تعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار **ويشجعها، وإذ يكرر الإعراب** عن دعمه الكامل لهما،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد ضرورة أن يتوخى المجلس نهجا استراتيجيا صارما إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لأي محاولة لزعزعة عملية السلام باستخدام القوة، **وإذ يعرب عن اعتزامه** القيام دون إبطاء ببحث الحالة بعد وقوع أي محاولة من هذا القبيل، استنادا إلى تقرير من الأمين العام،

وقد أحاط علما برسالتي الأمين العام المؤرختين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (S/2009/694) و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (S/2010/42)، وبالاقتراح المقدم من رئيسي كوت ديفوار وبوركينا فاسو، والداعي إلى إيفاد بعض القوات من بوركينا فاسو لنشرها ضمن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لمدة ثلاثة أشهر،

وقد أحاط علما كذلك بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (S/2010/15)،

وإذ يلاحظ مع القلق مرة أخرى أنه على الرغم من التحسن المطّرد في حالة حقوق الإنسان بوجه عام، ما زالت ترد تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد المدنيين في مناطق مختلفة من البلد، بما في ذلك ارتكاب أعمال عنف جنسي عديدة، **وإذ يؤكد** وجوب تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، **وإذ يكرر الإعراب** عن إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، **وإذ يشير** إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المتعلقين بالأطفال والنزاع المسلح، وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

(''دعم عملية واغادوغو السياسية وإجراء عملية انتخابية موثوق بها'')

١ - **يشير** إلى أنه أحاط علما في البيان الصادر عن رئيسه في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/33) بتأجيل الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية إلى نهاية شباط/فبراير أو مطلع آذار/مارس ٢٠١٠؛

٢ - **يرحب** بالتقدم المحرز نحو إعداد قائمة الناخبين النهائية، بما في ذلك نشر قائمة الناخبين المؤقتة المعتمدة من قِبل الممثل الخاص للأمين العام؛

٣ - **يكرر تأكيد** تصميمه على تقديم دعمه الكامل لإجراء عملية انتخابية موثوق بها في كوت ديفوار، **ويكرر كذلك تأكيد** أن نشر قائمة نهائية بالناخبين معتمدة من قبل الممثل الخاص للأمين العام أمر حاسم الأهمية بالنسبة لإجراء انتخابات مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة؛

٤ - **يحث** الأطراف الإيفوارية المؤثرة المعنية على كفالة نشر قائمة الناخبين النهائية، والإعلان عن الموعد الرسمي لإجراء الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية، وعلى الوفاء بالتزاماتها كاملة؛

٥ - **يكرر كذلك تأكيد** أن الممثل الخاص للأمين العام سيصادق على استيفاء جميع مراحل العملية الانتخابية لجميع الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة وفقا للمعايير الدولية **ويؤكد من جديد** دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام في اضطلاعه بمهمة التصديق؛

٦ - **يؤكد** أنه سيستند في تقييمه للعملية الانتخابية إلى التصديق الذي سيعده الممثل الخاص بما يتسق وإطار المعايير الخمسة المشار إليه في الوثيقة S/2008/250 وبعد إجراء اتصالات شاملة مع جميع أصحاب المصلحة في كوت ديفوار، بما في ذلك المجتمع المدني؛

٧ - **يؤكد أهمية** مشاركة المجتمع المدني الإيفواري الشاملة في العملية الانتخابية وكفالة المساواة في حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بكل إيفواري فيما يتصل بالنظام الانتخابي، وعلى الخصوص أهمية احترام حرية الرأي والتعبير، وإزالة العقبات والتحديات الماثلة أمام مشاركة المرأة وإسهامها الكامل في الحياة العامة؛

٨ - **يحث** مرة أخرى الأحزاب السياسية على التقيد التام بمدونة قواعد السلوك الحميد في الانتخابات التي وقعتها برعاية الأمين العام، **ويحث** بوجه خاص السلطات الإيفوارية على أن تتيح إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام العامة بإنصاف؛

٩ - **يعرب** عن قلقه إزاء حالات التأخير التي اعترضت نشر الوحدات المختلطة التابعة لمركز القيادة المتكاملة المسؤول عن تأمين الانتخابات، **ويحث** الأطراف الإيفوارية على تعزيز الجهود التي تبذلها في هذا الصدد؛

١٠ - **يحث** حكومة كوت ديفوار على مد المتعهدين المشاركين في العملية الانتخابية بالدعم اللازم، **ويشجع** المجتمع الدولي على مواصلة دعمه للعملية الانتخابية، بسبل

منها إتاحة قدرة لمراقبة الانتخابات والمساعدة التقنية المناسبة، بالاتفاق مع السلطات الإيفوارية؛

١١ - **يشير** إلى استعداده التام لفرض تدابير محددة الأهداف عملا بالفقرة ٢٠ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)، تستهدف، في جملة من تستهدفه، الأشخاص الذين يثبت أنهم يشكلون تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار، **ويشير** كذلك إلى أن أي تهديد للعملية الانتخابية في كوت ديفوار، وخاصة أي هجوم على اللجنة الانتخابية المستقلة المكلفة بتنظيم الانتخابات أو أي إعاقة لعملها أو لعمل المتعهدين المشار إليهم في الفقرتين ١-٣-٣ و ٢-١-١ من اتفاق واغادوغو السياسي، سيشكل، عملا بالفقرة ٦ من القرار المذكور أعلاه، تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية من مفهوم الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

١٢ - **يحث** الأطراف الإيفوارية على إحراز المزيد من التقدم الملموس، سواء قبل إجراء الانتخابات أو في أعقابها، من أجل المضي قدما بعمليتي إعادة التوحيد ونزع السلاح؛

١٣ - **يعيد تأكيد** الفقرات من ١٤ إلى ١٧ من قراره ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، **ويهيب** بجميع الأطراف الإيفوارية أن تقوم، بدعم متواصل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بكفالة حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، والتنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن فريقه العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح في كوت ديفوار (S/AC.51/2008/5)، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لمواجهة العنف الجنسي، وكفالة تعزيز سيادة القانون والتحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، **ويهيب** على وجه الخصوص بجميع الأطراف الإيفوارية أن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين منها؛

(''تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار'')

١٤ - **يقرر** تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، على النحو المحدد في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، ولا سيما من أجل دعم تنظيم انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة وشفافة في كوت ديفوار؛

١٥ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة لها وفي نطاق ولايتها، دعم الأطراف دعما كاملا في تنفيذ المهام المتبقية في إطار اتفاق واغادوغو السياسي واتفاقاته التكميلية، ولا سيما المهام الأساسية لإجراء انتخابات رئاسية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة، وأن تقدم الدعم التقني واللوجستي للجنة الانتخابية المستقلة في التحضير للانتخابات وإجرائها في بيئة آمنة، وأن تواصل دعم برنامج

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ونزع سلاح الميليشيات وحلها، وأن تستمر في المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حماية النساء والأطفال، عملا بالفقرة ٢٦ من قراره ١٨٨٠ (٢٠٠٩)؛

١٦ - **يعرب** عن عزمه من حيث المبدأ على أن يزيد لفترة محدودة، عند نشر قائمة الناخبين النهائية، المستوى الحالي المأذون به للأفراد العسكريين البالغ ٤٥٠ ٧ فردا إلى القدر الذي ستدعو إليه الحاجة، على ألا يتجاوز عددهم ٩٥٠ ٧ فردا، **ويطلب** لهذه الغاية من الأمين العام أن يطلعه أولا بأول على تحليله التقني في هذا الصدد؛

١٧ - **يؤكد** في هذا الصدد أنه سيحمِّل الأطراف الإيفوارية المسؤولية كاملة عن احترام الموعد المحدد للانتخابات؛

١٨ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل تقديم المساعدة إلى الميسر وإلى ممثله الخاص في أبيدجان في الاضطلاع بمساعي التيسير، بجملة وسائل تشمل مساعدة الميسر، حسب الاقتضاء وبناء على طلبه، في الاضطلاع بدوره التحكيمي وفقا لأحكام الفقرة ٨-١ من اتفاق واغادوغو السياسي والفقرتين ٨ و ٩ من الاتفاق التكميلي الثالث؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام داخل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التهاون مطلقا مع الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب بهدف التوعية قبل مرحلة نشر القوات، وغيرها من الإجراءات، لضمان المساءلة التامة في حالات ضلوع أفراد من قواتها في مثل هذا السلوك؛

٢٠ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ الإذن الذي منحه إلى القوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في حدود نطاق انتشارها وضمن قدراتها؛

٢١ - **يعرب** عن اعتزامه القيام، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، باستعراض كامل لولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والإذن الممنوح للقوات الفرنسية التي تدعمها، وقوام قوات العملية، والنقاط المرجعية المشار إليها في المرفق الأول لتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وذلك في ضوء ما تم بشأن الانتخابات وتنفيذ الخطوات الرئيسية لعملية السلام، وبهدف إفساح المجال أمام إمكانية إجراء قدر كبير من التعديلات في هذا الصدد،

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافيه بآخر التطورات المستجدة بحلول منتصف آذار/مارس ٢٠١٠، وأن يقدم إليه بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٠ تقريرا كاملا يشمل توصيات وخيارات تفصيلية تتعلق بمستقبل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، إضافة إلى نقاط مرجعية منقحة تستند إلى النتائج التي تخلص إليها بعثة فنية للتقييم؛

٢٣ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.